

أن يقوم أو يكلف من يقوم حتى بالليل وفي أي مكان بكل تفتيش منزلي وحجز خلافا لمقتضيات المادة 102 ق م ج.
وإن كان هذا الإجراء معمولاً به على وجه الخصوص في جرائم أمن الدولة الخارجي.

2- الأحكام الموضوعية:

اعتمد المشرع المغربي "تشديد العقاب" في هذا النوع من الجرائم بكونه قد خرج على المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تراعي مصلحة المتهم.²⁵ ولذلك فقد وسع من معاني التحريض، والمشاركة، والإخفاء. ولا جدال في أن هذا التشديد راجع إلى خطورة الأفعال الماسة بسلامة الدولة الداخلية، وبالتالي كان طبيعياً أن يهدف المشرع إلى استئصال هذا النوع من الجرائم في مهده، قبل خروجه إلى العلن. وذلك عن طريق سياسة الافتراض، أو ما يسمى بـ "التجريم التحوطي".
وجدير بالإشارة كون هذه الأحكام تخص كذلك جرائم أمن الدولة الخارجي التي سنعرض لها لاحقاً.

المبحث الثاني: جريمة المؤامرة

من مبادئ سياسة التجريم في التشريع الجنائي المغربي أن المشرع لا يعاقب إلا على السلوك الخارجي المحسوس الذي يظهر في أفعال مادية. ومن ثم لا عقوبة على مجرد التفكير في الجريمة. لكن ما يلاحظ هو أن المشرع المغربي خرج على هذا المبدأ فيما يخص جرائم أمن الدولة لاسيما إذا تعلق الأمر بجريمة المؤامرة، حرصاً منه على إبعاد الأخطار التي من شأنها تهديد أمن الدولة واستقرارها بل

25 - من أهم هذه المبادئ: مبدأ تفريد العقاب، ومبدأ قرينة أو يقينية البراءة...

ووجودها. فلم يكن أمام المشرع من حيلة إلا أن يعاقب على التآمر رغم أنه لا يعدو أن يكون مجرد "اتفاق" بين شخصين أو عدة أشخاص. وكون المؤامرة اتفاقا يؤكد الفصول 175 ق ج الذي جاء فيه: «المؤامرة هي التصميم على العمل متى كان متقفا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر».

وإذن، يمكن القول أن تجريم مجرد الاتفاق الجنائي في إطار جريمة المؤامرة بين شخصين أو أكثر دون أن يصاحبه أو يعقبه أي عمل يدل عليه؛ يعد خروجاً عن القواعد العامة الراسخة في القانون الجنائي. فالتجريم هنا تناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها، وهي مرحلة تخرج في الأساس من نطاق التجريم والعقاب. ذلك أنه من الثابت جنائياً عدم العقاب على العزم أو التصميم الذي يتكون لدى الجاني لاقتراح الجرم مستقبلاً. علة ذلك أن التصميم أو العزم لا يعدو أن يمثل حالة نفسية أو فكرة إجرامية لم تبرح مخيلة الجاني، وهذا من الصعب جداً إثباته. هذا بالإضافة إلى أن الرغبة في ارتكاب الجريمة لا تنذر عادة بخطر حال يخشى منه على أمن المجتمع واستقراره، لأن المظاهر المادية التي توحي بالخطورة منعدمة والحالة هذه. يضاف إلى هذا أن تجريم مجرد الرغبة من شأنه حمل الفاعل على تنفيذ مخطئه الإجرامي طالما أنه معاقب في الحالتين لا محالة. لذا، فالحكمة والمنطق يحملان المشرع على عدم عقاب التصميم أو العزم الإجرامي، وذلك لحد الشخص على العدول وتثنيه عن متابعة مشروعه الإجرامي²⁶.

من هنا نستنتج الطبيعة القانونية لجريمة المؤامرة التي تتميز بمجموعة من الخصائص تجعل منها جريمة خاصة تستقل وتتميز عن سائر الجرائم الأخرى. ومن جملة هذه الخصائص:

26 - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى 1999، ص:73

1- المؤامرة سلوك محتواه نفسي:

وهذا راجع لكون السلوك الإجرامي المكوّن لها يقوم على مجرد العزم الذي هو فكرة نفسية. هذا السلوك النفسي أساسه عاملان: الأول يتمثل في أنه سلوك شخصي عبر عنه صاحبه، والثاني يكمن في أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه. وهذا هو أساس عقاب هذا السلوك.

2- المؤامرة جريمة فاعل متعدد:

المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري، فهي بحسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد.²⁷

3- تجريم المؤامرة فرع من أصل:

فالمؤامرة وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة التي سبق العزم والتصميم على ارتكابها. ومن ثم تعد المؤامرة فرعا لأصل هو الجريمة المنشودة. أي أن جريمة المؤامرة إذا كانت جريمة قائمة بذاتها، فإنها تظل من حيث الغاية تابعة لجريمة أخرى. فقد يحصل مثلا أن يكون الهدف من التآمر هو الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو شخصه، وقد يحدث أيضا أن تكون غاية المؤامرة إسقاط نظام الحكم أو تغيير النظام...إلخ.

من هنا لنا أن نتساءل في المقام الأول عن أركان جريمة المؤامرة (المطلب الأول)، وعن العقوبة أو العقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى ظروف التشديد والتخفيف (المطلب الثاني).

27 - سمير عالية، مرجع سابق، ص: 76.

المطلب الأول: الأركان الخاصة للجريمة
يتعلق الأمر بالركن القانوني (الفقرة الأولى) والركن المادي (الفقرة
الثانية) والركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

د. سعاد حميدي

الفقرة الأولى: الركن القانوني

يتمثل الركن القانوني في جريمة المؤامرة في افتراض قيام مصلحة عليا، تقتضي الحماية الجنائية، في نموذج إجرامي محدد.²⁸ على هذا الأساس وحتى نكون بصدد جريمة المؤامرة؛ اشترط المشرع شرطين أساسيين، أما أولهما فهو ضرورة وقوع مؤامرة ضد حياة الملك أو ولي العهد وسلامة جسمهما. أو وقوع مؤامرة ضد النظام الملكي أو وقوعها من أجل دفع الناس إلى حمل السلاح بهدف إثارة حرب أهلية للنيل من سيادة المغرب، أو زعزعة ولاء الرعايا المغاربة للدولة المغربية.

وينصرف مدلول هذا الشرط إلى ما يمكن أن يلحق من الأذى هذه الحقوق أو المصالح، وبصفة خاصة الأذى الذي قد يلحق الملك في حياته أو شخصه، أو حياة وشخص ولي العهد. أما إذا كان الأذى مجرد لفظ يسيء إلى شرف الملك أو شرف ولي عهده، فإن هذا الفعل لا يخضع حينها إلى النموذج الإجرامي الخاص بجريمة المؤامرة، وإنما لذلك النموذج الخاص بجريمتي السب والقذف الذي أفرد لهما المشرع أحكاما خاصة إن في قانون الصحافة أو في القانون الجنائي.

أما الشرط الثاني؛ فيتجلى في وجوب الأخذ بالمؤامرة المنصوص عليها في القانون الجنائي لا في غيره من القوانين، وقد نص على هذا الشرط الفصل 179 ق ج الذي يستفاد منه أن الحالات المنصوص عليها في قانون الصحافة لـ 15 نونبر 1958 لا يؤاخذ فيها بجريمة المؤامرة، فهذه يؤخذ بها فقط في الحالات التي تقع فيها مؤامرة ضد شخص الملك أو ولي العهد أو ضد أفراد الأسرة المالكة...

الفقرة الثانية: الركن المادي

تعتبر المؤامرة من جرائم الخطر، ولذلك يكفي لتحقق ركنها المادي

28 - محمد التغويني، مرجع سابق، ص 95.

وجود اتفاق مصمم على تنفيذه بين شخصين أو أكثر. وفي الآتي بيان ماهية الاتفاق، وعدد المتفقين، ولحظة تامه.

1- ماهية الاتفاق:

لم يتصدى تشريعنا الجنائي لمفهوم الاتفاق بالتعريف خلافا للمشرع المصرى الذى عرفه بأنه: "اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية..." وانطلاقاً من هذا التعريف يمكن تعريف الاتفاق على أنه "انعقاد العزم بين إرادتين أو أكثر أو اتحادهما أو تفاهمهما على ارتكاب الجنائية بوسائل معينة".

والاتفاق بطبيعته يفترض مظهراً مادياً ملموساً، كونه تعبيراً عن إرادة أفراد، بحيث يعلم به كل منهم، وتتلاقى إرادتهم عنده. وهذا التعبير عن الإرادة يفترض بدوره مظاهر مادية كالقول الشفوي والعبارات المكتوبة أو الإيماء إن كانت له دلالة مفهومة.²⁹

ولا يشترط في الاتفاق أن يكون سرياً كوضعه الغالب، فيمكن تصوره علنياً، كما لو عبر مجموعة من الأفراد عن رغبتهم في قلب نظام الحكم. ولا يؤثر في قيام الاتفاق أن يمتد زمناً غير محدد، كأن يتفق المتآمرون على تنفيذ جنايتهم الماسة بأمن الدولة بمجرد وفاة أحد المسؤولين.³⁰ كما لا يؤثر فيه أن يعلق تنفيذه على شرط طالما أن هذا الشرط غير مستحيل ومحتمل الوقوع. كأن يتفق الجناة على تنفيذ مؤامرتهم مباشرة بعد حل البرلمان أو بعد تقلد شخص ما لمنصب معين، أو ما إلى ذلك.

29 - سمير عالية، مرجع سابق، ص: 82.

30 - أكد على هذا القضاء المصري في قرار صادر في 11 جنىر 1944م، أشار إليه الأستاذ سمير عالية في المرجع السابق، ص: 83.

2- عدد المتفقين:

مضى القول أن جريمة المؤامرة تعد من جرائم الفاعل المتعدد، ومن ثم فالحد الأدنى للمتفقين في التشريع المغربي وكذلك الفرنسي والمصري واللبناني هو شخصان على الأقل. ولا عبء بالاتفاق إلا إذا تعلق الأمر بإرادتين "جادتين" على الأقل، وكان كل منهما محلاً للمسؤولية الجنائية.

كما لا يؤثر في قيام الاتفاق وبالتالي المؤامرة استفادة أحد المتآمرين من أحد الأعذار المخففة، كما لا يؤثر في ذلك أيضاً عدم معرفة باقي المتفقين المتآمرين في حال القبض على أحدهم وبقي هؤلاء فارين أو مجهولين. إذ يمكن للقضاء إدانة المقبوض عليه ولو كان واحدا مادام أن الاتفاق بينه وبين غيره قد حصل.

3- لحظة تمام الاتفاق:

لما كانت جريمة المؤامرة جريمة لها كيانها الذاتي المستقل عن الجريمة المتآمر بشأنها، فإنه بمجرد توافق إرادات المتآمرين يصبح الاتفاق كأننا ويستكمل الركن المادي لجريمة المؤامرة عناصره، سواء تم تنفيذ النتيجة الإجرامية المتمثلة في الجريمة - موضوع التآمر - أم لا، على اعتبار أن لكل جريمة من الجريمتين ركنها المادي الخاص بها. ويترتب على هذا أن العدول الاختياري للمتفقين عن تنفيذ الجريمة المنشودة لا يحول دون العقاب على جريمة المؤامرة، لأنه أتى بعد تمام الاتفاق الذي يصح ركنها مادياً في المؤامرة. فهذا العدول يبقى مجرد ندم وتوبة لا يؤثر على قيام الجريمة من الناحية القانونية. كما يترتب على ذلك عدم إمكانية تصور المحاولة في إطار جريمة المؤامرة، على اعتبار أن المحاولة تستتبع وجود سابق اتفاق بين المتآمرين، ومادم أن الاتفاق موجود، فإن المؤامرة تكون قائمة سواء ارتكبت الجريمة أو

كانت هناك محاولة لإتيانها. فالعبارة "بالاتفاق" وليس بتمام المخطط الإجرامي أو بمحاولة إتمامه. وقد كان من الممكن تصور المحاولة في المؤامرة لو أن ركنها المادي يتكون من نشاط مادي خارجي قابل للتنفيذ جزئياً.

ويرجع هذا- بطبيعة الحال- إلى طريقة التجريم في المؤامرة التي هي عبارة عن تجريم تحوطي استثناء من القواعد العامة.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

المؤامرة جريمة عمدية لا تقوم قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الفاعل من خلال علمه التام بطبيعة الاتفاق الذي يعقده مع الشخص الآخر، وأن يكون مريداً له عازماً على المضي فيه، وهذا هو القصد العام.

غير أن هذا القصد لا يكفي؛ وإنما لابد من توافر القصد الخاص، ومعناه أن تكون لدى الفاعلين أو المتآمرين عند تقرير الاتفاق نية إجرامية، تنفيذ عزمهم على ارتكاب جريمة معينة من الجرائم التي جعل القانون الاتفاق عليها مؤامرة³¹.

وعليه تكون جريمة المؤامرة ثابتة إذا اتجهت نية الجاني إلى ارتكاب الأفعال التي تدخل في حكم هذه الجريمة. أي لا بد من إدراك المتآمرين بأنهم يقصدون ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في الفصول 172 و174 و201 من القانون الجنائي، اعتباراً لكون هذه الجرائم هي جرائم المؤامرة. أما إذا اتجهت نيتهم نحو ارتكاب جريمة أخرى (جرائم تواطؤ الموظفين وجرائم تكوين العصابات الإجرامية...) فإن اتفاقهم في هذه الحالة لا يعتبر مؤامرة، وإن كانت

31 - عبد السلام بنحو، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، السنة الجامعية 2012-2013، ص17.

هذه الجرائم تمس أمن الدولة الداخلي وظل ركنها المادي يتكون من الاتفاق، طالما أن القصد الجنائي الخاص غير متوافر، أي لم ينصرف إلى اقرار الجرائم المحصورة من قبل المشرع الجنائي. وليس شرف الباعث أو نبل الدافع من عناصر القصد الجرمي، ولذلك فلا أثر له على قيام القصد. فمن انضم إلى اتفاق عالما بأن غرضه القيام بعمل يمس بأمن البلاد، توافر القصد الجرمي لديه حتى ولو كان دافعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية يؤمن بها. فالعبرة هنا بانصراف الإرادة إلى الدخول في المؤامرة التي تستهدف ارتكاب جناية على أمن الدولة، وليس من الغرض الذي ستحققه هذه الجناية لو نجحت³².

المطلب الثاني: عقاب الجريمة والظروف المؤثرة

إذا توافرت جميع أركان جريمة المؤامرة بالشكل الذي رأيناه، فإن المسؤولية الجنائية ستتحقق في حق من ارتكبها، سواء كان فاعلا أو مساهما، أو مشاركا، ومن ثم فإن هذه المسؤولية ستترتب عليها مجموعة من الآثار أبرزها ما يقتضي اقتضاء حق الدولة في العقاب³³. إلا أن هذا الأخير يختلف باختلاف الموضوع الذي يستهدفه المتآمرون من جهة؛ وما إذا كان التآمر مصحوبا بظرف من ظروف التشديد من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: الظروف المشددة

إذا تبع التآمر بعمل تحضيري من أجل إعداد تنفيذ الهدف من الجريمة فإن:

32 - سمير عالية، مرجع سابق، ص: 89-90.

33 - محمد التغويني، مرجع سابق، ص: 103.

*العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد في حالة التآمر على حياة الملك
او شخصه (الفقرة الأولى من الفصل 172).

*العقوبة ترفع إلى السجن المؤبد في حالة التآمر على حياة ولي
العهد، وإلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا استهدف شخص فقط
(الفقرتين 1 و2 من الفصل 173).

*العقوبة تصبح من 10 إلى 30 سنة في حالة المؤامرة التي يكون
الغرض منها الوصول إلى إحدى الأهداف المنصوص عليها في
الفصل 169 (الفصل 174 الفقرة الأولى).

*وأخيرا تصبح العقوبة من 5 إلى 20 سنة في حالة تدبير مؤامرة
الغرض منها إثارة حرب أهلية، أو إحداث التخريب والتقتيل... (الفصل
201 الفقرة 2).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تبع التآمر بعمل يعد شروعا في تنفيذ
الهدف المقصود، فإننا نكون حينئذ أمام جريمة خاصة اعتبرها المشرع
المغربي أشد من المؤامرة من حيث الخطورة والعقاب، هي جريمة
"الاعتداء" التي سنتعرض لها مستقبلا.

وحسبنا في هذا السياق أن نستشهد بقرار صادر عن المجلس
الأعلى³⁴ ميز من خلاله بين العمل التحضيري، والشروع في التنفيذ،
جاء في نصه (وأقتبس): «يعتبر عملا تحضيريا وبالتالي ظرفا مشددا
في جريمة المؤامرة، شروع المتآمر فعلا في تأسيس خلايا تقتصر بادئ
ذي بدء على تدريب الناس على استعمال السلاح، وأنه يكون بدءا في
التنفيذ وبالتالي جريمة اعتداء أفعال المتهم الذي كان قد عقد العزم على
تنفيذ جريمته...»³⁵.

34 - حلت محل عبارة المجلس الأعلى عبارة "محكمة النقض" بمقتضى المادة الفريدة من
القانون 58.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170.

35 - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 19 ماي 1964 منشور بمجلة القضاء

الفقرة الثانية: الظروف المخففة

تتمثل هذه الظروف أو الأعدار في خمس صور أساسية:

* الصورة الأولى: وهي التآمر ضد حياة الملك أو شخصه:

في هاته الحالة تكون العقوبة هي السجن من 5 إلى 20 سنة،
بدليل الفقرة الثانية من الفصل 172 ق.ج التي جاء فيها: « فإذا لم
يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي
السجن من خمس إلى عشرين سنة».

* الصورة الثانية: التآمر ضد حياة ولي العهد أو شخصه:

هنا تصبح العقوبة هي السجن من 5 إلى 10 سنوات. وهذا ما
تضمنه الفصل 173 في فقرته الثالثة التي نصت ما يلي: « فإذا لم
يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي
السجن من خمس إلى عشر سنوات».

* الصورة الثالثة: المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى
إحدى الغايات المنصوص عليها في الفصل 169:

فتتراوح العقوبة حينئذ ما بين 5 و10 سنوات. (الفصل 174
الفقرة 2): « فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد
تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات».

* الصورة الرابعة: المؤامرة التي لا يتبعها ارتكاب عمل ولا شروع

فيه:

وهنا تصبح العقوبة جنحة يعاقب بمقتضاها بالحبس من سنة إلى 5
سنوات. وهذا ما أكدته الفقرة 3 من الفصل 201 ق.ج التي نصت
على الآتي: «أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا شروع

والقانون في 25 أكتوبر 2011، العدد 68 و69 ص369، أحال عليه الأستاذ عبد الواحد
العلمي في مؤلفه: شرح القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص، ص36.

فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات».

* الصورة الخامسة: الدعوة إلى المؤامرة والتي لم يتم قبولها:

وهنا وجب التمييز بين ما إذا كان الهدف من المؤامرة التي لم تقبل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفصل 176 ق.ج (أي جريمة التآمر ضد حياة أو شخص الملك أو ولي عهده) التي يعاقب عليها بعقوبة الجنائية المحددة بموجب هذا الفصل في السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وبين ما إذا كان الهدف من الدعوة إلى التآمر التي لم تقبل، ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 169 ق.ج (والتي أحال عليها الفصل 177 من ق.ج) وهي الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش أو دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك.

ففي هاته الحالة يعاقب على التآمر بعقوبة الجنحة التأديبية المتراوحة مدتها مدتها ما بين سنتين إلى خمس سنوات.

كذلك لا بد من التمييز بين الحالتين السابقتين وبين ما إذا كان الهدف من الدعوة التي لم يتم قبولها ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في الفصل 201 ق.ج (إحداث حرب أهلية، أو إحداث التقتيل والتخريب والنهب). وهنا نزل المشرع بالعقوبة إلى ستة أشهر كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى باعتبارها جنحة ضبطية. وقد نصت على هذه العقوبة الفقرة الرابعة من الفصل 201 من تشريعنا الجنائي.

المبحث الثالث: جريمة الاعتداء

الاعتداء لغة يفيد المساس بحق من الحقوق، وبهذا المعنى اللغوي الذي أيده بعض الفقه استعمل المشرع المغربي مصطلح الاعتداء في

مجموعة القانون الجنائي في:
• الاعتداء على الأملاك العقارية.
• الاعتداءات التي تطل الملكية الأدبية والفنية.

ولكن هذا الاستعمال اللغوي لمفهوم الاعتداء، رفضه بعض الفقه الآخر الذي حاول أن يحصر نطاق الاعتداء في جرائم أمن الدولة فقط، متى تحقق الشروع في تنفيذ هذه الجرائم³⁶.
ومن جانبنا، فإننا نؤيد الموقف الأخير، على اعتبار أن مصطلح الاعتداء مرتبط أشد الارتباط بمفهوم الأمن الذي يستهدف منع الاعتداء ضد مؤسسات الدولة. أضف إلى ذلك أن هذا المصطلح يتصل بجريمة المؤامرة اتصالا كبيرا، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بينهما من الناحية العملية، اعتبارا لكون الواحد منهما يعد فعلا أشد أو أخف للآخر، وبالنظر إلى كون الاعتداء يفترض بالضرورة وجود سابق تأمر بين المعتدين.

ومعلوم أن مجال تجريم المشرع للاعتداء يبدأ من المحاولة فيعاقب عليها بعقوبة جريمة الاعتداء التامة. وهذا ما أكده ونص عليه الفصل 170 ق.ج بقوله: «يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها».

وعموما يقصد بالاعتداء، جرائم أمن الدولة الداخلي الواردة في الفصول 163، 164، 165، 166، 167، 169 و 170 من القانون الجنائي حصرا.

ودراسة جريمة الاعتداء تقتضي منا التطرق لأركانها (المطلب الأول)، وعقوبتها وظروفها المشددة والمخففة (المطلب الثاني).

36 - محمد التغويني، مرجع سابق، ص: 108.

المطلب الأول: الأركان الخاصة للجريمة
سنتناول في هذا الإطار الركن القانوني في الفقرة الأولى، والركن
المادي في الفقرة الثانية، والركن المعنوي في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: الركن القانوني

باستقراء الفصول من 163 إلى 170 من مجموعة القانون الجنائي؛
يمكن استنباط الركن القانوني لجريمة الاعتداء والذي يتمثل في افتراض
قيام مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي من أي مساس به، بالنظر
لما تنص عليه هذه الفصول. هذه الأخيرة تشددت في مؤاخذه الجاني
المرتكب لجريمة من جرائم الاعتداء. وهذا راجع إلى حجم المصلحة
التي تقتضي قدرا كبيرا من الحماية الجنائية.

كما أن حجم هاته المصلحة هو ما يبرر وصف جريمة الاعتداء
بهذا الوصف "اعتداء"، بشكل حصري ودون أن يشمل باقي الجرائم.
ذلك أن أي فعل يرتكب ضد إرادة القانون؛ لا يطلق عليه المشرع
وصف الاعتداء، تمييزا لهذا الفعل عن جريمة الاعتداء التي ينصب
عليها حديثنا، على اعتبار أن هذه الجريمة تتطلب قدرا كبيرا من
الحماية الجنائية.

الفقرة الثانية: الركن المادي

لقيام الركن المادي في جريمة الاعتداء؛ يكفي أن يأتي الفاعل
نشاطا ماديا يشكل محاولة لها على الأقل، عملا بمقتضيات الفصل
170 ق ج: «يتحقق الاعتداء بمجرد وجود محاولة معاقب عليها».
ويفهم من هذا الفصل أن الركن المادي يقوم ولو لم تنتج عن النشاط
المادي نتيجة إجرامية، وإنما يكفي لقيامه توافر شروط المحاولة
المنصوص عليها في الفصل 114 ق ج الذي نص على أن: «كل

محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها، أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجنائية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة».

فنحن هنا إذن أمام صورتين يتخذهما الركن المادي في هاتهِ الجريمة؛ يتعلق الأمر بمحاولة تنفيذ الاعتداء، والشروع في تنفيذه.

الصورة الأولى: محاولة تنفيذ الاعتداء

تعتبر محاولة البدء في جريمة الاعتداء، استغلال ظرف من الظروف التي قد تساعد على ارتكاب هذه الجريمة، في مكان معين، أو في زمن معين، وذلك بغض النظر، عما إذا كان الحق، أو المصلحة المراد الاعتداء عليها، لم تكن في متناول المعتدي، أو كانت في متناوله، ولم يستطع تنفيذ العمل الذي أراد تحقيقه لسبب ما.³⁷ فإذا تحققت المحاولة بهذه الصورة، يكون الفعل الإجرامي قائماً، وبالتالي يعاقب عليه المشرع بعقوبة الجريمة التامة بدليل الفصل 170 ق.ج الذي عرضنا مضمونه أعلاه.

الصورة الثانية : الشروع في تنفيذ الاعتداء

لما كان مجرد المحاولة يصح ركناً مادياً في جريمة الاعتداء، فإن الشروع في التنفيذ لا يعد ظرف تشديد فيها، على اعتبار أن المشرع ساوى بين المحاولة والتنفيذ التام من حيث العقاب. ونظراً لخطورة هذه الجريمة، فإن المشرع عاقب عليها، سواء قام بارتكابها شخص واحد أو عدة أشخاص وسواء كانوا متفقين أو غير متفقين، وهذا ما يمكن استخلاصه من الفصلين 171 و204 من القانون الجنائي إذ لم يميز في هذين الفصلين بين الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو الشركاء،

³⁷ - محمد التغويني، مرجع سابق، ص: 111

ولذلك، فإن كل من ألقى عليه القبض في مكان حدوث جريمة الاعتداء يعاقب بعقوبة هذه الجريمة.³⁸

وهذا ما يجعلنا نؤكد على أن العدول الإرادي في جريمة الاعتداء أمر غير متصور فلا يأخذه القاضي بعين الاعتبار في تقدير العقاب فيعتبره ظرفا مخففا، ذلك أن هذا العدول إنما هو ندم لاحق ليس له أثر على قيام المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم. وهذا راجع بالأساس إلى كون جريمة الاعتداء على غرار جريمة المؤامرة تعتبر من جرائم الخطر التي لا يعتد فيها بالعدول عن اقرار الفعل الجرمي. وخالصة القول فإن تحقق النتيجة الإجرامية ليست أبدا شرطا لقيام الركن المادي في جريمة الاعتداء، بل يكفي أن يأتي الجاني سلوكا يفيد مدلول الاعتداء بحيث يكتف على إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون الجنائي. ومثال ذلك أن ينجح الجاني في تقديم السلاح إلى المواطنين من أجل دفعهم للاقتتال، لكنهم بدلا من ذلك قاموا بتسليمه إلى السلطة العمومية وبلغوا عن الفاعل. ففي هذا المثال استنفذ الفاعل الأفعال التنفيذية للاعتداء، لكن نتيجته خابت ولم تتحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني. لكنه مع ذلك يعاقب بعقوبة جريمة الاعتداء التامة، رغم أن النتيجة المنشودة لم تتحقق.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

الاعتداء جريمة عمدية لا تقوم قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، وذلك بأن يكون عالما بطبيعة الفعل الذي يقدم عليه، بإرادته الحرة التي وجهته إلى تحقيق أحد الأهداف المشار إليها أعلاه. ويكفي لقيام جريمة الاعتداء توفر القصد الجنائي العام دون القصد الخاص. وهذا هو السبب الذي جعل من المشرع المغربي أن يعاقب في

38 - محمد التغدويني، مرجع سابق، ص: 112.

هذه الجرائم على مجرد المحاولة، وكيفما كانت طبيعة الفاعل، سواء حقق النتيجة أو لم يحققها، وسواء تراجع عن تحقيق هذه النتيجة بإرادته أو بغير إرادته³⁹.

وتجدر الإشارة إلى إثبات هذا القصد يقع على عاتق النيابة العامة بجميع طرق الإثبات بما فيها القرائن التي تساهم في إقناع المحكمة. وهذا ما أكدته القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 11 ماي 2000 بقوله: «لابد من إبراز الحجج والقرائن المعتمدة في تكوين قناعة الهيئة». هذا، وإذا عجزت النيابة العامة عن إثبات هذا القصد؛ فإنه لا يجوز مطلقا إدانة المتهم أو المتهمين من أجل ما نسب إليهم.

المطلب الثاني: عقاب الجريمة والظروف المؤثرة

عاقب المشرع المغربي على جريمة الاعتداء حسب الحالات، فتشدد أحيانا وخفف أحيانا أخرى، وهذا ما سنراه في الفقرتين الموالتين:

الفقرة الأولى: الأعذار المشددة

بالنظر إلى حجم الخطورة التي تكتسبها جريمة الاعتداء؛ جعلها المشرع في معظمها من الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، اللهم إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية. ومعلوم أن الجرائم التي تقتضي الإعدام إنما هي جرائم تستهدف الاعتداء على حياة الملك أو شخصه (الفصل 163 ق ج) أو حياة ولي العهد أو شخصه (الفصل 165 ق ج) أو حياة أفراد الأسرة المالكة⁴⁰ (الفصل

39 - محمد التغويني، مرجع سابق، ص: 113.

40 - حدد الفصل 168 ق ج أعضاء الأسرة الملكية بقوله: «يعتبر من أعضاء الأسرة الملكية في تطبيق الفصل السابق: أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه».